

سوق من غير جنسه مع عدم اعتبار التساوي اذا رايح **بنه عصفور**
لا تحكف بالهرسة او الخنز او النشا لان النار تعقد اجر المطبوخ فلا
يحصل التساوي ولا يبيع **اصله بصير** كزيتون بزيت وشمس بطيخ و
عنب بصيره ولا يبيع **خالصة عسوية** كحظفة فيها شحور خالصة ولب
مشوب بخالص لانها التساوي المستطرط لان يكون الخليل بصير او
كذا يبيع اللبن بالكنك ولا يبيع الهريسة والحريرة والفلوذج والسنبل
بعضه بعض ولا يبيع نوع منها بنوع اخر ولا يبيع **رطبه بياضه** كبيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روي مالك وابوداود عن سعد بن
ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال
اشتمس الرطب اذ لم يمس قالوا نعم فمن ذلك **وجوز يبيع دقيقه** اي
دقيق الربوي **بدقيقه اذا استولى في الغنمة** لانها تساويا حال العقد
على وجه لا يشترط احدهما بالثمنان **وجوز يبيع بصوره بطيخه**
كسمن يقرى بسمن يقرى مثلا يخل **وجوز يبيع حنظل** **بجزءه اذا استوى**
في التساوي فان كان احدهما الكثر رطوبة من الاخر لم يحصل التساوي
المستطرط ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا لانه يقد ربه عادة ولا
يكن كيله لكن ان ييسر وذاق وصار فتيما يبيع بمثله كيلا **ويباع عصفور**
بصيره كما عنب بما عنب **ورطبه برطبه** كالرطب والعنب بمثله
لنساويها ولا يبيع بيع الحاقلة وهي بيع المستد في سنبله بحسنه وبيع
جنسه ولا يبيع المزينة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العراق ياتي
بيعه خصوصا بمثل ما يول الله اذ اخذ كيلا فيها دون خمسة اوسق يحتاج
لرطب ولا يبيع بغيره بغيره الجول والتبايض قبل التفريق في حال تخلية
وفي تمر كيل ولا يبيع في اربعة البهار **ولا يبيع ربوي جنسه ومعه** اي مع
احد العوضين **او يبيع من غير جنسه** كد عجوة ودرهم بدرهمين
او مدى كحبة او مدى ودرهم لاروي ابوداود عن فضالة بن عبيد قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتلاه وذهب وخرز ابتاهما رجل بنسمة ونال

قوله الخ لودج وهو كلباه الخنز نوحه ويضغ لفلوذج يحصل

اوسعة

اوسعة وناشر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحق تميز بينهما قال فده حتى ميز
فان كان ما ع الربوي يسيرا لا يقصد كميز فيه لم يملكه فوجوه كعد
ولا يباع قريبا الربوي اي يميز فيه **نوي** لا يشاكل احدهما على ما ليس من جنسه
وكذا الوترع النوي يباع التمر والنوي بتمر ونوي **ويباع النوي بتمر** **فيميز نوي**
بين رطبه **ويباع صوف يشاة** **اذ ان لم يصف** لان النوي في التمر واللبن في الصوف
في الشاة غير مقصود كدار حنوه سقفا يذهب بذهب ولا ادرم فيه نحاس
بمثله او نحاس وخلة على ما يميز بمثله اذ يميز وبيع بيع نوعي جنس بنوعيه
او بجنس واحد كحمرا وسودا بيضا وتمر معقل وربي با بر ابيهم **ويباع**
ومرد اي مرجع **القطر تعرف المدينة** على عهد صل الله عليه وسلم لما روي عبد الملك بن عمير
عن النبي صلى الله عليه وسلم الكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة **وما**
لا عرفه فقال اي بالمدينة ومكة **اعترف عرفه في موضع** لان ما لا
عرف له في الشروع يرجع فيه الي العرف كالقبض والخرز فان اختلفت
البلاد اعتبرت القالب فان لم يكن ردالي اقرب ما يشبهه بالبحر او بل يبيع
بكيله **وجوز المتعامل بكيله** لم يبعد **تفضل** **وجوز رب النسبة**
من النسب بالمدة وهو التاجر في بيع **وجوز جنس اتقيا** **بمئة** **ربا الفضل**
وهي الكيل او الوزن **لنوع احدهما** اي احد الجنسين **تقد** فان كان احدهما
تقد المحرود بذهب او فضة جاز النسب والا لا **استد** باب السلم في
الموزونات **تقالبا** الاصرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحول
والعوض واختار ابن عمير وغيره لا ونسجه في الافتاع **كالملكيلين**
والموزونين ولومن جنسين فاذا ابيع بر يسعير او حديد بنحاس
اعتبر طول والنقابين قبل التفريق **وان تقا قبل القبض بثلث**
العقد لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الامناف فبيعوا كيف
شئتم يدا بيد والمواد به العوض **وان ياب كذا** **الموزون** او علبه
جواز التفريق قبل القبض **وانها** لم يجمع في احد وصلي

وغيره